

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

صور هذه الخ (أي بأن يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه فيه كما في ع ش اه بجيرمي قوله (ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهاية وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف اه .

قوله (وهما صريحان الخ) فيه نظر لأن قضية الأول عدم اعتبار التعداد بل يكفي عد العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وإن لم يلاحظ التعداد حقيقة اه سم قوله (ويجري ذلك الخ) خالفه النهاية وأقره سم عبارته قوله ويجري ذلك في المروءة والمخل الخ ينبغي أن يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقيني وغيره في الكلام عليها فإنه جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والأوجه أنه لا يجري بل متى وجد خاتمها ردت شهادته وإن لم يتكرر شرح م راه وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والأوجه أنه لا يجري الخ فليتأمل فلعل لا زائدة ثم رأيت في نسخة منها بعد كتابة حاصل ما في التحفة إلى قوله وإلا ردت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خاتمها كفى في ردها وإن لم يتكرر اه وعليه فليست لا زائدة اه قوله (أفرادها) أي المروءة وقوله لم يؤثر أي الإخلال بها قوله (وصرح بعضهم) إلى قوله والوجه في النهاية قوله (وصرح) إلى قوله قبيل عبارة النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا يدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها اه قوله (فالعطف صحيح) فيه أن القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله من غير احتياج إلى تأويل يتأمل ما المراد بالتأويل والذي مر تقييد لا تأويل رشدي قوله (ولا ينافي هذا) أي تقسيم المعصية إلى الصغيرة والكبيرة قوله (قال العمراني) أي في توجيه عدم المنافاة قوله (وإنما الخلاف الخ) الأولى التفريع قوله (والوجه أنه الخ) عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة انتهت وكان في أصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فأبدله بما ترى اه سيد عمر قال ع ش قوله غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوة كلامهم سم قوله (لا تقبل شهادته) أي وإن كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد أن الكل فروض أو أن بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين اه قوله (على غير هذين الخ) أي كان يقصد بفرض معين النفلية قوله (على ذلك) أي على ظاهر افتاء الشيخ قول المتن (اللعب) بفتح اللام وكسر المهملة مغني قول المتن (بالنرد) وهو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة ع ش قول المتن (على الصحيح)

مقابله أنه مكروه فقط نهاية ومغني قوله (لخبر مسلم) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله ومن زعم إلى ومن ذلك وقوله وهي أوراق فيها صور وقوله واستشكله إلى وحاصله قوله

(بالنردشير) وفي بعض الهوامش عن العلامة الهمام بن نباتة ما نصه وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به ف قيل نردشير وقيل أنه هو الذي وضعه وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلا منها ثلاثين بعدد أيام الشهر وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا فإن الإنسان يلعبه